

قوانين الأصول

[485] لا يتم ذلك إلا بعد ملاحظة أن التوثيق والتعديل أيضا كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضا والظاهر أنه كان كذلك كما يستفاد من طريقتهم في تعديل الرجال وتوثيقهم وأخبارهم المنقولة في الرجوع إلى العدل والافقه وغيرهما فالظاهر أن القدماء أيضا كانوا يعتبرون ذلك كما أن المتأخرين أيضا قد يسلكون مسلك القدماء في التصحيح بسبب الاعتقاد بالقرائن أيضا فيطلقون الصحيح على ما ظهر لهم من القرائن الوثوق عليه ولكن ذلك نادر والاطلاق في كلامهم محمول على مصطلحهم وذلك تجوز منهم إعتقادا على القرائن أو غفلة والعمدة أنهم قد يعتمدون على الحديث مع عدم التصريح بالعدالة وإن كان توصيفهم إياه بالصحة مجازا على مصطلحهم فلا بد من التفتن لتلك القرائن وعدم الاقتصار على الصحيح والحسن المصطلحين كما اقتصر بعض المتأخرين من أصحابنا لحصول التثبت الموجب لظن الصدق وغيرهما أيضا فمن أسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا ومنها قولهم عين ووجه فقيل انهما يفيدان التوثيق وأقوى ومنهما وجه من وجوه أصحابنا وأوجه منه اوجه من فلان إذا كان المفضل عليه ثقة ومنها كون الراوي من مشايخ الاجازة فقيل انه توثيق وقيل انه في أعلى درجات الوثاقة وقيل ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تركيبتهم وربما نسب كون ذلك توثيقا إلى كثير من المتأخرين ومنها كونه وكيفا لاحد من الائمة عليهم الصلاة والسلام لما قيل أنهم لا يجعلون الفاسق وكيفا ومنها رواية الاجلاء عنه سيما الذين يردون رواية الضعفاء والمراسيل كأحمد بن محمد بن عيسى ومنها أن يروي عنه الذين قيل فيهم أنهم لا يروون إلا عن ثقة مثل صفوان بن يحيى والبرنطي وابن أبي عمير وذهب جماعة من المتأخرين إلى أن ذلك من إمارات الوثاقة وقبول الرواية ويقرب عنهم علي بن الحسن الطاطري ومحمد بن إسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير ومنها إعتقاد القميين عليه ومنها وقوعه في سند حصل القدح فيه من غير جهة و منها وجود الرواية في الكافي والفقيه لما ذكرا في أولهما وما وجد في كليهما فأقوى وإذا انضم إليهما التهذيب والاستبصار فأقوى وأقوى وهكذا ومنها إكثار الكليني الرواية عن رجل أو الفقيه ومنها كونه معمولا به عند مثل السيد رحمه الله وابن إدريس رحمه الله ممن لا يجوز العمل بخبر الواحد ومنها قولهم معتمد الكتاب وقولهم ثقة في الحديث وصحيح الحكايات ومنها قولهم سليم (الجنة) ؟ إن أريد سليم الاحاديث وقيل سليم الطريقة ومنها قولهم فقيه من فقهاءنا أو فاضل دين أو أصدق من فلان إذا كان المفضل عليه جليلا ومنها توثيق ابن فضال وابن عقدة وربما